يتم لكل منهما اي الغلام والجارية خمس عشرة سنة به يفتى وهذا عند ابي يوسف ومحمد
وهو قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة وقال ابو حنيفة لا يراه يتم
للغلام ثماني عشرة سنة وجه قول ابي حنيفة قوله تعالى ولا تقربوا مال
اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واشد الصبي على ما قال
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ثماني عشرة سنة وقيل
اثنان وعشرون وقيل خمس وعشرون واشد الصبي واقل ما قالوا هو
الاول فوجب ان يدار الحكم عليه للاحتياط الا ان الجارية اسرع ادراكا
من الغلام فنقص سنة منهن لاشتمالها على الفصول الاربعة التي توافق
المزاج وجه قولهما المعتبر به العادة الغالبة اذ العلامات تظهر في هذه
المدة غالبا فجعل المدة علامة في حق من لم تظهر له العلامة ولو ادنى مدته
اي البلوغ له اي الغلام اثنتا عشرة سنة ولها اي الجارية تسع سنين
اي ادنى هذه الاحتلام ونحوه في حق الغلام اثنتا عشرة سنة وفي حق
الجارية تسع سنين كذا ذكره صاحب الهداية وغيره ولا يعرف
ذلك الا سماعا او بالتتبع فان راهقا اي الغلام والجارية فقالا بلغنا
صدقا في دعواهما ذلك ان لم يكذبهما الظاهر كذا فيه في العمادية نقلا عن
الهداية وفي العمادية عن تتمة فتاوى الفضلي صبي اقر انه بالغ قال
وقاسم الوصي فان كان مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعد
انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا ويعلم انه مثله لا يحتلم لم يجز قسمته
ولم يقبل قوله انه بالغ قال الصدر الشهيد وبهذه المسألة تبين ان بعد
اثنتي عشرة سنة يشترط شرط اخر لصحة الاقرار بالبلوغ وهو ان
لا يكون بحال لا يحتلم مثله وان يكون بحال يحتلم مثله وفي فتاوى قاضي
ظهير الدين في هذه المسألة ان لم يكن مراهقا بان كان لا يحتلم مثله
عادة لا يصح اقراره بالبلوغ كذا في شرح النظم الوهباني وفي قاضيخان
صبي اقر انه بالغ وقاسم وصي الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ان كان الصبي مراهقا قبل قوله وتجوز قسمته وان لم يكن مراهقا
ويعلم ان مثله لا يحتلم لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه مكذوب ظاهرا
وتبين بهذا ان بعد اثنتي عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتلم
مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله انتهى وهما اي الغلام والجارية
كبالغ حكما اي احكامهما احكام البالغين لانه امر لا يوقف عليه
الا من جهتهما فيقبل فيه قولهما كما يقبل قول المرأة فيما لا يطلع
عليه غيرها كالحيض وغيره هذا

كتاب

في بيان احكام المأذون يراد كتاب المأذون بعد كتاب الحجر
ظاهر المناسبة اذ الاذن يقتضي سبق الحجر وهو في اللغة عبارة

عن

عن الاعلام وفي الشرع الاذن فك الحجر بالرق الثابت شرعا على
العبد واسقاط الحق عندنا اي حق المولى فان المولى اذا اذن لعبده في التجارة
اسقط حق نفسه الذي كان العبد لاجله محجورا عن التصرف في مال المولى
تنزلاته ثم يتصرف العبد بعد ذلك لنفسه باهليته فقوله ثم يتصرف عطف
على محذوف فان قوله الاذن فك الحجر معناه اذا اذن المولى ينفك الحجر فعطف
على قوله ينفك قوله ثم يتصرف لانه بعد الرق بقي اهلا للتصرف بلسانه
الناطق وعقله المميز لكن لما كان تصرفه يوجب تعلق الدين برقبته او
كسبه وذلك حق المولى الحجر عنه فلا بد من اذنه كيلا يبطل حقه من غير
رضاه فقوله واسقاط الحق كالتفسير لقوله فك الحجر فلا يتوقت فان
اذن لعبده يوما او شهرا كان مأذونا ابدا الا ان الحجر عليه لان الاسقاط
لا يتوقت ولا يتخصص بنوع فان اذن بنوع عم اذنه الانواع ولا يرجع بالعهدة
على سيده فانه اذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن من المولى لانه مشتر لنفسه
والوكيل يطلبه من الموكل حتى لو امتنع عن الاداء حال الطلب حبس
وذمته خالص حقه وهو يتصرف بايجاب الثمن فيها ولهذا لو اقر على
نفسه بالقصاص صح وان كذبه المولى فكان الشراء حقا له فان قلت
المأذون عديم الاهلية لحكم التصرف وهو الملك فينبغي ان لا يكون اهلا
لنفس التصرف لان التصرفات الشرعية انما تراد لحكمها وهو ليس
باهل لذلك فان قلت لو كان الاذن فك الحجر والعبد يتصرف باهليته
لما كان للمولى ولاية الحجر بعده لانه اسقط حقه والساقط لا يعود قلت
اجيب بان الرق لما كان باقيا كان الحجر بعده امتناعا عن الاسقاط
فيما يستقبل لان الساقط يعود والله تعالى اعلم فلو اذن السيد
لعبده صار العبد مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه سيده ولم يتخصص
الحجر بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع كلها هذا تفريع على انه
فك الحجر وليس بتوكيل لان فك الحجر هو اطلاق عن العبد فلا يتخصص
بتصرف وفيه خلاف الشافعي والمراد انه اذا اذن في نوع من التجارة عم
اذنه في الانواع وكذا اذا قيل اد الي الغلة كل شهر كذا بخلاف ما اذا اذن
بشراء معين فان هذا استخدام لا اذن كذا في الهداية وغيرها
وهذا يبين ان التخصص قد يكون مفيدا اذا كان المراد به الاستخدام
لانه لو جعل ذلك اذنا لانسد باب الاستخدام لا فضائه الى ان من امر
عبده بشراء بقل بفلس كان مأذونا يصح اقراره بديون تستغرق
رقبته ويؤخذ بها في الحال ولا يتجرى احد على استخدام عبده بما
اشتراه حاجته لان غالب استعمال العبيد في شراء الاشياء الحقيرة فلا
بد من حد فاصل بين الاستخدام والاذن بالتجارة وهو انه ان اذن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)